

سنن أبي داود

- 3934 - حدثنا محمد بن كثير قال أخبرنا همام عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة .
- صحيح K . ثمنه بقية وغرمه عتقه A النبي فأجاز غلام من له شقما أعتق رجلا أن Y